

Distr.  
GENERAL

FCCC/SB/2000/10/Add.3  
27 October 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة الثالثة عشرة  
لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  
البند ٧ من جدول الأعمال

الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الثالثة عشرة  
لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  
البند ٧ من جدول الأعمال

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

نص مقدم من الرئيسين

إضافة

المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		مشروع المقرر [جيم/م أ-٦]: المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للتجارة
٣		..... في الانبعاثات
٦	١٢-١	..... المرفق: الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للتجارة في الانبعاثات
		تذييلات المرفق
١٤	٤-١	..... العاشر - التكميلية
١٧		..... ألف - تقديم الأطراف للتقارير
١٨	١	..... باء - تحديد وتخصيص النصيب من العوائد

[مشروع المقرر [جيم/م أ-٦]: المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ  
التوجيهية للتجارة في الانبعاثات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، وخاصة الفقرة ٥ (ب) من ذلك المقرر،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥،

وقد أحاط علما بالمادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية والمواد [٣ و ١٧] [٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ١٧ و ١٨]  
من بروتوكول كيوتو، [وإذ يعكس الأحكام الواردة في التذييل العاشر لمرفق هذا المقرر]،

وإذ يضع في الاعتبار المادتين ٣ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، وبموجبهما يجري طرح أي جزء من كمية  
مخصصة ينقلها طرف مدرج في المرفق بء من بروتوكول كيوتو إلى طرف آخر مدرج في المرفق بء من البروتوكول  
من الكمية المخصصة للطرف الناقل، ويضاف أي جزء من كمية مخصصة يحتازها هذا الطرف من طرف آخر إلى  
الكمية المخصصة للطرف المحتاز، مع مراعاة أن أي عمليات نقل واحتياز من هذا القبيل هي فقط لغرض الاسهام  
في تحقيق الامتثال لالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا الواردة في المادة ٣ من بروتوكول كيوتو دون  
تغيير الكمية المخصصة للأطراف عملا بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا المقيدة في المرفق بء،

وإذ يقر أن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وفي المرفق  
باء من البروتوكول أي حق أو سند أو استحقاق في الانبعاثات من أي نوع عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من  
بروتوكول كيوتو، وإذ يقر كذلك بأن الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ هو مجرد حساب عمليات النقل  
والاحتياز لأجزاء من الكميات المخصصة لغرض الوفاء بالالتزامات وفقا للمادة ٣،

وإذ يقر كذلك بأن الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ هو مجرد حساب عمليات لنقل واحتياز أجزاء  
من الكميات المخصصة لغرض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣،

وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق بء من بروتوكول كيوتو ستسترشد، في إجراءاتها من أجل  
تحقيق غرض الاتجار في الانبعاثات، بالمادة ٢ من الاتفاقية وبالمبادئ الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية، وبالاعتبارات  
التالية، من جملة أمور:

[يتصل الإنصاف بين البلدان المتقدمة والنامية باستحقاقات منصفة للانبعاثات فيما يتعلق بنصيب الفرد في  
البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة أن الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زالت منخفضة نسبيا وأن نصيب

الانبعاثات العالمية التي منشؤها في البلدان النامية سينمو لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية، مع الأخذ في الاعتبار الكامل أن التنمية الاجتماعية واستئصال الفقر يشكلان الأولوية الأولى والمطلقة لهذه الأطراف، مع التأكيد على أن الأطراف من البلدان المتقدمة ستواصل الحد من انبعاثاتها وتخفيضها بهدف بلوغ مستويات أقل من الانبعاثات من خلال سياسات وتدابير محلية بغرض تقليل عدم المساواة في الانبعاثات بالنسبة للفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والنامية؛

[الإقرار بأن البروتوكول لم ينشئ أو يمنح أي حق أو سند أو استحقاق للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وفي المرفق بـ من بروتوكول كيوتو وأنه لم ينشئ نظاما أو تنظيما لسوق دولية للتجار في الانبعاثات؛]

[أن الاتجار في الانبعاثات هو فقط لغرض حساب عمليات النقل والاحتياز لأجزاء من الكميات المخصصة بين الأطراف المدرجة في المرفق بـ من بروتوكول كيوتو من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛]

الشفافية؛

[فعالية تغير المناخ: ستتحقق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بالحد من تغير المناخ.] [يجب ألا تكون التخفيضات الشاملة في الانبعاثات أقل مما كان سيصبح عليه الحال؛]

[حالات خاصة لبلدان نامية أطراف معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ وآثار أنشطة الحد من تغير المناخ: ينبغي تنفيذ الاتجار في الانبعاثات على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة تلك المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

[إمكانية/عدم إمكانية الإحلال: [لا] [لن] تتبادل الأطراف وحدات خفض الانبعاثات ]، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] [وفقا للقواعد والإجراءات التي يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ضمانا لتعادها البيئي الفعال.]

١ - يعتمد الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، وفقا لهذه المبادئ، وبخاصة من أجل التحقق من الاتجار في الانبعاثات الوارد في مرفق هذا المقرر والإبلاغ عنه والمحاسبة عليه؛

٢ - [يقرر أن تكون لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطة قبول أو رفض عمليات احتياز ونقل أجزاء من الكمية المخصصة التي أبلغت عنها الأطراف المشاركة في الاتجار في الانبعاثات؛]

٣- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تيسير اشتراك الأطراف المدرجة في المرفق باء التي تحتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي في الاتجار في الانبعاثات؛

٤- /يقرر أيضا تطبيق نصيب من العوائد، عملا بالأحكام الواردة في مرفق هذا المقرر، والذي سيستخدم وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، على المعاملات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو ويكون [بنسبة س في المائة من ص] يخصص منه [ما لا يزيد عن ع في المائة] للنفقات الإدارية و[ما لا يقل عن ١٠٠- ع في المائة] لصندوق التكيف<sup>(١)</sup>. ويكون نصيب العوائد للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف إضافة إلى التمويل المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأنشطة التكيف بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية والبروتوكول؛]

٥- يقرر كذلك أن أي مراجعة مستقبلا للطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية في المرفق [تتم بتوافق الآراء و] تأخذ خبرة الأطراف في البروتوكول في الاعتبار مع مراعاة الآتي:

(أ) أن ينفذ الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام واحد بعد استكمال الفترة الإضافية الأولى لتلبية الالتزامات<sup>(٢)</sup>؛

(ب) أن تجرى استعراضات أخرى [بعد ذلك دوريا] [على فترات مدتها ثلاث سنوات أو بناء على طلب ...].

٦- يطلب إلى [أمانة الاتفاقية] أداء المهام المسندة إليها على النحو الوارد في هذا المقرر ومرفقه<sup>(٣)</sup>.

٧- [يقرر اتخاذ مقررات [في دورته ....، [ من أجل:

(أ) تعريف أدوار كيانات التحقق ومراجعة الحسابات، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص؛

(ب) إصدار مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات الوطنية لتحديد الحصص والمحاسبة للكيانات القانونية؛

(ج) تتبع احتمالات تشويه المنافسة وإدراج ضوابط معيارية في المبادئ التوجيهية.]]

## المرفق

### الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للتجارة في الانبعاثات

#### [التعاريف]

لأغراض هذا المرفق:

- (أ) "الطرف" يعني طرفا في البروتوكول، ما لم يشير السياق إلى غير ذلك.
- (ب) "البروتوكول" يعني بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بصيغته المعتمدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (ج) "الطرف المدرج في المرفق الأول" يعني طرفا مدرجا في المرفق الأول من الاتفاقية، بصيغته المحتملة التعديل، أو طرفا قدم إشعارا بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية، ويكون طرفا في بروتوكول كيوتو.
- (د) "طرف غير مدرج في المرفق الأول" يعني طرفا غير مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية، بصيغته المحتملة التعديل، ولم يقدم إشعارا بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية ويكون طرفا في بروتوكول كيوتو.
- (هـ) "المادة" تعني مادة في البروتوكول، ما لم يشير إلى غير ذلك.
- (و) ["وحدات الكميات المخصصة"] ["أجزاء من الكمية المخصصة"] هي [أجزاء متسلسلة من الكمية المخصصة لطرف مدرج في المرفق باء] [وحدات محسوبة عملا بالفقرتين ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من المادة ٣].
- (ز) "وحدات خفض الانبعاثات" هي وحدات [صادرة] [منقولة] عملا بالمادة ٦ والشروط الواردة فيها.
- (ح) "تخفيضات الانبعاثات المعتمدة" هي وحدات صادرة عملا بالمادة ١٢ والشروط الواردة فيها.
- (ط) [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة هي وحدات يساوي كل منها طنا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام احتمالات الاحتراق العالمي كما يعرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما نقتح بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(ي) تشمل "الكمية المخصصة" [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة،] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة.]]

(ملاحظة: تشير الفقرات ١ إلى ٤ أدناه إلى الاشتراك.)

١- لأي طرف مدرج في المرفق باء أن [يشترك في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧] [ينقل ويحتاز أجزاء من الكمية المخصصة] في الحالات التالية:

(أ) إذا صدق على البروتوكول.

(ب) [لأي طرف مدرج في المرفق باء أن ينقل جزءا كميته المخصصة إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء إذا تمكن الطرف الناقل، في تحقيق التزامه، من الحد من انبعاثاته أو خفضها من خلال سياسات وتدابير محلية بقدر يتجاوز التزامه بالحد والتخفيض، مما ينتج عنه عدم استخدام جزء من كميته المخصصة، وهو جزء يجوز نقله إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء يسعى إلى احتياز جزء من الكمية المخصصة لمقابلة الانبعاثات المحلية التي تتجاوز كميته المخصصة؛]

(ملاحظة: تظهر أيضا لغة مماثلة للغة الفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه في الفقرة ١١، الخيار ٤، في هذا المرفق، وكذلك في الفقرة ١، الخيار ٣، في التذييل العاشر لهذا المرفق.)

(ج) [إذا التزم بإجراءات وآليات الامتثال التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ولم يستبعد من الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ وفقا لإجراءاته وآلياته]، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و ١٤ من المادة ٣ والمواد ٦ و ١١ و ١٢ و ١٧؛]

(د) [إذا حقق تخفيضات كافية في الانبعاثات من خلال [إجراءات] [سياسات وتدابير] محلية وفقا للتذييل العاشر؛]

(هـ) الخيار ١: [إذا امتثل] [إذا لم يتبين أنه غير ممتثل] لالتزاماته بموجب المواد ٣ و ٥ و ٧ و ١١ من البروتوكول والمادة ١٢ من الاتفاقية والقواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعة للاتجار في الانبعاثات وأي أحكام أخرى ذات صلة في البروتوكول؛]

الخيار ٢: إذا نفذ [، بحلول وقت تقديم تقرير عملا بالفقرة ٢ أدناه وما بعدها،] نظاما وطنيا لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها [وإزالتها المعززة بالبيوليج] [لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال،] وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك؛

(و) الخيار ١: إذا امتثل للأحكام المتعلقة بالسجلات على النحو المحدد في [...]؛

الخيار ٢: إذا وضع [، وقت تقديم تقرير عملا بالفقرة ٢ أدناه وما بعدها،] سجلا وطنيا محوسبا لحساب وتتبع [كافة التغييرات في كميته المخصصة] [وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة و] وحدات الكميات المخصصة [أجزاء من الكميات المخصصة] المنقولة أو المحتازة بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٣] وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة<sup>(٤)</sup> بموجب ذلك؛

(ز) إذا قرر، وقت تقديم تقرير عملا بالفقرة ٢ أدناه وما بعدها، كميته المخصصة [الأولية]، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك؛

(ح) [إذا قدم، في التقرير المذكور في الفقرة ٢ أدناه، جردا سنويا واحدا عن السنة الأخيرة ذات الصلة [لانبعاثات بشرية المصدر حسب مصادرها [والإزالة المعززة للانبعاثات بشرية المصدر بالبيوليج] لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال]<sup>(٥)</sup> وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ و] الفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك، بخلاف تلك المتصلة بمهلة تقديم البلاغ الأول؛]

(ط) الخيار ١: إذا قدم آخر جرد سنوي متاح لغازات الدفيئة وتقريراً عن جرد غازات الدفيئة وفقا للمادة ٥ والشروط المحددة في المقرر - /م أ-٦.

الخيار ٢: إذا قدم بعد ذلك، عن كل سنة بعد تقديم تقرير يرد وصفه في الفقرة ٢ أدناه، [تقارير سنوية] [معلومات عن كميته المخصصة] وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك، وقوائم الجرد السنوية وفقا [للفقرة ٢ من المادة ٥ و] للفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك<sup>(٦)</sup>؛

(ي) [إذا قدم آخر المعلومات المطلوبة عن التغييرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وإزالتها بالبيوليج والناجمة عن أنشطة بفعل مباشر من الإنسان تمشيا مع شروط الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ ووفقا للمقررات ذات الصلة المتخذة من جانب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الاجتماع في البروتوكول].



(ك) [إذا قدم [آخر بلاغ وطني دوري مطلوب] [جميع البلاغات الوطنية الدورية المطلوبة] وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك.]

٢- يجوز لطرف مدرج في المرفق باء أن ينقل ويحتاز أي جزء من كمية مخصصة بموجب المادة ١٧ بعد انقضاء [س] أشهر [فترة زمنية محددة تكفي لاتاحة فرصة معقولة أمام فرق استعراضية من الخبراء بموجب المادة ٨ وفرع الإنفاذ للجنة الامتثال من أجل تعيين أي مشاكل والحكم عليها] منذ تقديم تقرير إلى الأمانة يوثق تلبية للشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه، ما لم تجد لجنة الامتثال أنه لم يف بشرط أو أكثر من هذه الشروط.

(ملاحظة: يلزم توضيح ما إذا كان التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه هو تقرير إضافي إلى التقرير المطلوب لتحديد الكمية المخصصة الأولية<sup>(٧)</sup> على النحو المحدد في الفرع ثالثا (طرائق لحساب الكمية المخصصة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧) من مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المرفق الثاني من الوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13).

٣- يجوز لطرف مدرج في المرفق باء أن ينقل ويحتاز أي جزء من كمية مخصصة وفقا للمادة ١٧ في موعد أبكر إذا أخطر فرع الإنفاذ بلجنة الامتثال الأمانة بعدم سيره في إجراء يتعلق بأي مسألة للتنفيذ تتصل بالشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

٤- يجوز لطرف مدرج في المرفق باء أن يواصل الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات وفقا للمادة ١٧ ما لم، وإلى أن، تجد لجنة الامتثال أنه لم يف بشرط أو أكثر من الشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه. وإذا وجدت لجنة الامتثال أن هذا الطرف لم يف بشرط أو أكثر من الشروط الواردة أعلاه، لا يجوز للطرف الاشتراك إلا إذا وجدت لجنة الامتثال، وحين تجد اللجنة، أن الطرف يفى بهذه الشروط ومن ثم تعيد أهليته للاشتراك.

٥- [تقوم الأطراف المدرجة في المرفق باء التي تأذن لكيانات قانونية بالاشتراك في الاتجار الدولي في الانبعاثات بما يلي:

(أ) وضع وحفظ نظام محلي للرصد الدقيق لانبعاثات غازات الدفيئة لجميع الكيانات القانونية المعتمدة ذات الصلة بما يسمح بالتحقق؛

(ب) تقديم المعلومات التالية عند الطلب إلى الفريق الاستعراضي المؤلف من الخبراء وفقا للمادة ٨:

١٠ وصف الكيان القانوني المعتمد ذي الصلة بما في ذلك جميع العوامل المتصلة بانبعاثاته من غازات الدفيئة؛

٢٤ المنهجات المستخدمة لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة للكيانات القانونية المعتمدة، بما في ذلك شروح لاختيار الوسائل والشكوك ذا الصلة والبيانات عن الأنشطة وعوامل الانبعاثات.]

٦- [يظل الطرف المدرج في المرفق باء الذي يأذن لأي كيان قانوني بالاشتراك في الاتجار في الانبعاثات وفقا للمادة ١٧ مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول، ويكفل أن يكون هذا الاشتراك متسقا مع هذا المرفق. ويجوز عدم اشتراك كيانات قانونية في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ أثناء أي فترة زمنية يكون فيها الطرف المعتمد غير مؤهل وفقا لأحكام الفقرات ١ إلى ٤ أعلاه.]

٧- [يجتفط الطرف المدرج في المرفق باء الذي يأذن لأي كيان قانوني بالاشتراك في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ بقائمة مستوفاة لهذه الكيانات القانونية وبتيحها للأمانة والجمهور.]

٨- يقدم الطرف المشترك في الاتجار في الانبعاثات تقريرا وفقا ل [المادة ٧].

(ملاحظة: تشير الفقرة التالية إلى طرائق التشغيل.)

٩- [تتم] [يجوز أن تتم] عمليات النقل والاحتياز لوحدة خفض الانبعاثات [وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] من خلال [ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الأطراف المدرجة في المرفق باء] [ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف وتبادلات سوقية] [تبادل يتم فيه أي نقل أولي ل [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] من قبل طرف مدرج في المرفق باء أو كيان قانوني من السجل الوطني الذي تصدر عنه هذه [الوحدات من الكميات المخصصة] [الأجزاء من الكمية المخصصة]، من خلال تبادل صريح وشفاف يتم فيه مناظرة عروض النقل أو الاحتياز بشكل غفل وعلى أساس السعر.] [يجوز أن تتم أي عملية نقل واحتياز لاحقة ل [لوحدة الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] فضلا عن أي نقل واحتياز لوحدة خفض الانبعاثات [وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تبادلات سوقية.] [يقوم أي طرف مدرج في المرفق باء [أو كيان قانوني] يرغب في نقل أو احتياز وحدة خفض الانبعاثات [وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات من الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] بنشر المعلومات عن الكمية اللازم نقلها قبل النقل.]

(تشير الفقرة التالية إلى النصيب من العوائد.)

١٠- ينقل الطرف [الناقل] [المحتاز] نصيبا من العوائد إلى الحساب المناسب وفقا للتذييل باء.]

(تشير الفقرة التالية إلى مسائل تتصل بالامتثال.)

١١- الخيار ١: مسؤولية الطرف المصدر: أي طرف مدرج في المرفق باء تتجاوز انبعاثاته الفعلية عن فترة الالتزام، بعد الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وقام بسحبها لأغراض الامتثال، يخضع لأحكام الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

الخيار ٢: احتياطي فترة الالتزام:

(أ) في بداية كل فترة التزام، يضع كل طرف مدرج في المرفق باء جزءاً من كميته المخصصة في حساب احتياطي محدد بفترة الالتزام هذه في سجله الوطني. ويكون هذا الجزء إما بنسبة [س] في المائة من كميته المخصصة أو الجزء الذي يتقرر وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أدناه، أيهما أقل.

(ب) الخيار '١': يتقرر ذلك الجزء باسقاط انبعاثات الطرف لفترة الالتزام باستخدام خط مستقيم، يقاس بتحليل انحدار القيمة الصغرى لمجموع المربعات، إلى انبعاثات الطرف لآخر سبعة أعوام، على النحو المستعرض عملاً بالمادة ٨.

الخيار '٢': رهنا بالفقرة الفرعية (ج) أدناه، يكون ذلك الجزء مساوياً لخمسة أضعاف انبعاثات الطرف أثناء آخر سنة تتوافر فيها بيانات الانبعاثات على النحو المستعرض عملاً بالمادة ٨.

(ج) بعد كل استعراض سنوي لبيانات انبعاثات الطرف عملاً بالمادة ٨، يعاد حساب ذلك الجزء من الكمية المخصصة في حساب الاحتياطي. ويكون الجزء المعاد حسابه مساوياً لمجموع الانبعاثات خلال كل سنة من فترة الالتزام التي تتوافر فيها هذه البيانات، بالإضافة إلى كمية مساوية للانبعاثات في آخر سنة تتوافر فيها هذه البيانات وذلك عن كل سنة متبقية من فترة الالتزام.

(د) إذا أدت إعادة الحساب بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه إلى أن يكون هذا الجزء أقل من الجزء الموجود في حساب الاحتياطي لفترة التزام الطرف، يجوز نقل عدد من [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] يناظر الفرق من خارج حساب الاحتياطي. وإذا أدت إعادة الحساب إلى وجود جزء أكبر من الجزء الموجود في حساب الاحتياطي لفترة التزام الطرف، ينقل الطرف عدداً من [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وحدات خفض الانبعاثات أو التخفيضات المعتمدة للانبعاثات يناظر الفرق في حساب الاحتياطي قبل السماح له بنقل أي [وحدات من الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وحدات لخفض الانبعاثات أو التخفيضات المعتمدة للانبعاثات من خارج سجله الوطني.

(هـ) يتم الإبلاغ عن احتساب حساب الاحتياطي لفترة الالتزام ومراجعاته وفقا للمادة ٧.

(و) فيما عدا المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، فإن [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وحدات خفض الانبعاثات أو التخفيضات المعتمدة للانبعثات المحتجزة في حساب الاحتياطي لفترة الالتزام [قد لا تنقل وقد تستخدم فقط لإثبات امتثال طرف ما بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣] [قد تنقل فقط في حساب مسحوبات الطرف].

الخيار ٣: الوحدات الفائضة عن الخطة: يتم الاتجار في الانبعثات وفقا للمادة ١٧ بموجب نظام اتجار سنوي بعد التحقق يقتصر على [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] يرتأى أنها تفيض عن خطة تحديد حصة طرف مدرج في المرفق باء. ويقوم كل طرف مدرج في المرفق باء يود إجراء عمليات نقل بموجب المادة ١٧ بتوزيع مجموع كميته المخصصة على الأعوام الخمسة لفترة الالتزام وإخطار الأمانة بهذه الحصص السنوية قبل بدء فترة الالتزام. ويمكن للطرف في أي وقت تعديل حصته السنوية للأعوام المتبقية من فترة الالتزام بإخطار الأمانة سلفا بالسنة المعنية [بالسنوات المعنية]. وينبغي ألا تتجاوز حصة الكمية المخصصة لأي سنة بعينها أكثر أو أقل من خمسة في المائة من مجموع الكمية المخصصة مقسومة على خمسة.

يتم حساب الزيادة في [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] لأي سنة بعينها على النحو التالي:

الحصة التراكمية للكمية المخصصة من بداية فترة الالتزام حتى نهاية السنة المحددة، منقوصا منها الانبعثات التراكمية من سنة ٢٠٠٦ حتى ثاني سنة أخيرة قبل السنة المعنية؛ منقوصا منها مقدار شهادات الفائض من [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] الصادرة للأعوام السابقة من فترة الالتزام ووحدة خفض الانبعاثات المتراكمة المنقولة بموجب المادة ٦ (لا يدرج في الحساب الموجودات من وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات).

وستقوم الأمانة بالتحقق من توافر [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] الفائضة وإصدار الشهادات لها. وتكون جميع الشهادات الصادرة سارية في السوق دون أي مسؤولية أو قواعد امتثال محددة بالاتجار.

الخيار ٤: الوحدات الفائضة: إن التخفيضات الفائضة هي وحدها التي يجوز نقلها واحتيازاها بموجب المادة ١٧، بعد أن تراعي التعديلات عمليات نقل وحدات خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات. إن الكمية المخصصة هي التزام خفض الانبعثات لطرف من البلدان المتقدمة. ويجوز لطرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية وفي المرفق باء نقل جزء من كميته المخصصة إلى مثل هذا الطرف الآخر بموجب المادة ١٧ إذا تمكن ذلك

الطرف، تحقيقاً لالتزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣، من الحد من انبعاثاته من غازات الدفيئة أو خفضها من خلال سياسات وتدابير محلية بقدر يتجاوز التزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها، مما ينتج عنه عدم استخدام جزء من الكمية المخصصة من الانبعاثات. ولا يمكن نقل واحتياز أي شيء آخر بموجب المادة ١٧.

(ملاحظة: انظر الملاحظة على الفقرة الفرعية ١(ب).)

الخيار ٥: المسؤولية المختلطة: إذا تبين أن طرفاً مدرجاً في المرفق باء نقل أجزاء من كمية مخصصة إلى طرف آخر بموجب أحكام المادة ١٧ لا يمثل لالتزاماته بموجب المادة ٣، يتم مؤقتاً إلغاء جزء من الأجزاء المنقولة لكمية مخصصة يناظر الكمية التي تجاوزت بها انبعاثات الطرف الناقل كميته المخصصة ويحدد حسب الترتيب الزمني العكسي للنقل الأصلي (آخر الداخلين أول الخارجين) ولا يمكن استخدام هذا الجزء لغرض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣-١ للفترة التي صدرت خلالها هذه الأجزاء من الكمية المخصصة. ويظل الطرف الناقل مسؤولاً عن كل انبعاثاته الزائدة ويواجه عواقب خرق الالتزامات بموجب المادة ٣ وفقاً لإجراءات وآليات الامتثال. ويجوز للطرف المحتاز إدخال الأجزاء الملغاة من الكمية المخصصة وفقاً لأحكام المادة ٣-١٣، وإن كان لا يجوز استخدامها لغرض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣-١ إلى أن ترى لجنة الامتثال أن الطرف الناقل قد استوفى أي شرط ينتج عن خرق الالتزامات المحددة أعلاه.

١٢- تؤدي [أمانة الاتفاقية] المهام التي تطلبها الأطراف، وتحتفظ بصفة خاصة بقائمة متاحة للجمهور تضم الأطراف المدرجة في المرفق باء [والكيانات القانونية] غير المؤهلة للاشتراك في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧.

[التذييل العاشر (ملرفق المقرر [جيم/ م أ-٦] بشأن الاتجار في الانبعاثات)

التكميلية

١ - الخيار ١: لا تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق باء في المقام الأول وسائل خارج حدود الولاية الإقليمية لتلبية التزاماتها وفقا للمادة ٣. وستوضع قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والتدابير بموجب المادة ٢ والتقدم الممكن إثباته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣، وهي أمور ستخضع لمتطلبات البروتوكول من إبلاغ واستعراض متعمق وإجراءات وآليات الامتثال وبموجبها يمكن تعليق حق طرف ما في الوصول إلى الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ في الظروف التي يفشل فيها في إثبات أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الأساسية لتحقيق التزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا .

الخيار ٢: يجب ألا يتجاوز صافي احتيازمات طرف ما مدرج في المرفق باء لكل الآليات الثلاث عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ مع الرقم الأعلى من البدائل التالية:

(أ) ٥ في المائة من : انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائدا كميته المخصصة

٢

(حيث يجوز الاستعاضة عن 'انبعاثات سنة الأساس' بـ 'المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣')؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين انبعاثاته الفعلية السنوية في أي سنة من الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروبا في ٥، وكميته المخصصة.

ومع ذلك، يمكن زيادة الحد الأقصى للاحتيازمات الصافية بقدر ما يحقق طرف مدرج في المرفق باء تخفيضات في الانبعاثات أكبر من الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراء محلي اتخذ بعد عام ١٩٩٣، إذا ما أثبت الطرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهنا بعملية استعراض يقوم بها الخبراء بموجب المادة ٨.

يجب ألا يتجاوز صافي عمليات النقل من جانب طرف مدرج في المرفق باء لكل الآليات الثلاث عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ مع ما يلي:

٥ في المائة من : انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائدا كميته المخصصة

٢

(حيث يجوز الاستعاضة عن 'انبعاثات سنة الأساس' بـ 'المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣')؛

ومع ذلك، يمكن زيادة الحد الأقصى لصافي عمليات النقل بقدر ما يحقق طرف مدرج في المرفق باء تخفيضات في الانبعاثات أكبر من الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراء محلي اتخذ بعد عام ١٩٩٣، إذا ما أثبت الطرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهنا بعملية استعراض يقوم بها الخبراء بموجب المادة ٨.

وإذا كان الطرف عضوا في اتفاق بموجب المادة ٤ للوفاء بالالتزامات بشكل مشترك، تكون الكمية المخصصة هي الكمية المخصصة المرصودة للطرف بموجب ذلك الاتفاق. وإلا تكون الكمية المخصصة للطرف محسوبة وفقا للفقرة ٧ من المادة ٣.

الخيار ٣: يكون لجوء طرف ما مدرج في المرفق باء إلى المادة ١٧ رهنا بتلبية جهد محلي محدد للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣. وسيتم تعريف حد أقصى ملموس لمجموع الكمية المخصصة المحتازة من الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ بشكل كمي ونوعي استنادا إلى معايير منصفة. إن الحد الأقصى الكمي للانبعاثات التي يتم الحد منها وخفضها من خلال الآليات عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ سيحدد أوليا بنسبة ٣٠ في المائة من الجهد المطلوب لتلبية التزامات طرف ما مدرج في المرفق الأول. ويجوز مراجعة هذا الحد الأقصى دوريا عن طريق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

ويجوز لطرف مدرج في المرفق باء أن ينقل جزءا من كميته المخصصة إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء بموجب المادة ١٧، إذا تمكن الطرف الناقل من الحد من انبعاثاته من غازات الدفيئة أو خفضها من خلال سياسات وتدابير محلية بقدر يتجاوز التزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها، مما ينتج عنه عدم استخدام جزء من كمية الانبعاثات المخصصة. ولا يمكن نقل واحتياز شيء آخر بموجب المادة ١٧. (ملاحظة: انظر الملاحظة على الفقرة الفرعية ١(ب)).

الخيار ٤: ينبغي ألا يتجاوز 'الحد الأعلى' الشامل لاستخدام الآليات الثلاث عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ نسبة ٢٥-٣٠ في المائة.

[المسائل المتصلة بالمادة ٤]

- ٢- [تطبق أية قيود على نقل أو احتياز الكمية المخصصة بموجب المادة ١٧ على تخصيص مستويات الانبعاثات بموجب المادة ٤.]
- ٣- [تطبق أية قيود على صافي عمليات نقل أو احتياز الكمية المخصصة بموجب المادة ١٧ على كل طرف بمفرده يعمل بموجب المادة ٤.]
- ٤- [يتم حساب عمليات إعادة التخصيص بموجب المادة ٤ في ضوء القيود المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.]



## التذييل ألف (لمرفق المقرر [جيم/م أ-٦] بشأن الاتجار في الانبعاثات)

### تقديم الأطراف للتقارير

(ملاحظة: انظر الجزء الأول من الوثيقة FCCC/SB/2000/10/Add.1). وتقترح بعض الأطراف تناول عملية تقديم الأطراف للتقارير في إطار المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13). وتتضمن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالفعل بعض الأحكام المتعلقة بتقديم التقارير الواردة في التذييل جيم للجزء الأول. وربما تود الأطراف تركيز اهتمامها على تلك الأحكام الواردة في ذلك التذييل التي تكون مناسبة للآليات.)

(ملاحظة: ترد الآن الأحكام الواردة في الفقرة ١ من الجزء الأول من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/10/Add.1 في مشروع النص المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ (FCCC/SBSTA/2000/13 و FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3).)

## التذييل باء (لمرفق المقرر [جيم/م أ-٦] بشأن المادة ١٧

### تحديد وتخصيص النصيب من العوائد

١- يحدد النصيب من العوائد كما يلي:

الخيار ألف: س في المائة من [عدد] [قيمة] النقل الأولي ل [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] من سجل صدرت فيه.

وسيتم تكريس النصيب من العوائد لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، لتغطية تكاليف التكيف ويقوم الطرف [الناقل] [المحتاز] بتحويله إلى حساب مناسب يحتفظ به لهذا الغرض صندوق التكيف<sup>(أ)</sup> الذي ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

الخيار باء

(أ) يكون مستوى النصيب من العوائد س في المائة من مجموع مبلغ المعاملة؛

(ب) الخيار ١: لا يستخدم أكثر من س في المائة من مبلغ النصيب من العوائد لتغطية النفقات الإدارية. ويخصص المبلغ المتبقي من النصيب من العوائد لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف ويقوم الطرف [الناقل] [المحتاز] بتحويله إلى صندوق للتكيف<sup>(أ)</sup> ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

الخيار ٢: يستخدم عشرة في المائة من مبلغ النصيب من العوائد لتغطية النفقات الإدارية؛ وتخصص نسبة ٢٠ في المائة لصندوق التكيف؛ و ٣٠ في المائة للطرف المضيف لنشاط المشروع لمساعدته في تحقيق أهدافه في مجال التنمية المستدامة].

الحواشي

- (١) سيتم إنشاء صندوق للتكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، و/أو البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لأثر تنفيذ تدابير الاستجابة، بموجب المادتين ٦ و١٧، لتغطية تكاليف التكيف.
- (٢) كما تحددها الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- (٣) ستحتاج آثار هذه الفقرة من المنطوق على الموارد إلى تحديد.
- (٤) تفترض هذه الفقرة أن المبادئ التوجيهية للسجلات الوطنية سيتم تقريرها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧. وسيتم تعديلها في حالة الموافقة على المبادئ التوجيهية وفقاً لمادة أخرى من بروتوكول كيوتو.
- (٥) دون الإخلال بوضع شروط قوائم الجرد والإبلاغ فيما يتعلق باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة.
- (٦) انظر الحاشية ٥.
- (٧) تـرد كلمة "الأولى" بين قوسين في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13.
- (٨) ينشأ صندوق للتكيف لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، و/أو المعرضة لأثر تنفيذ تدابير الاستجابة، بموجب المادتين ٦ و١٧، لتغطية تكاليف التكيف.
- (٩) انظر الحاشية ٨.

-----